

إجابة نموذجية إمتحان الدورة العادية مقياس القانون الجنائي للبيئة

القضية: (15.25 ن)

أولا - لا يمكن لوكيل الجمهورية الإعتماد حصرا على هذا المحضر لتكون المتابعة الجزائية مكتملة (0.25).

التعليل:

مفتشو السياحة لهم اختصاص نوعي محصور في معاينة جرائم قوانين البيئة السياحية فقط (0.25).

في حين عمر قام بعدة جرائم بيئية تدخل ضمن الاختصاص النوعي لـ:

1- الضبطية القضائية العامة المنصوص عليها في المادة 15، 19 من قانون الإجراءات الجزائية التي لها صلاحيات البحث والتحري بشأن جميع الجرائم المرتكبة من طرف عمر (0.25).

2- مفتشو البيئة مؤهلون لمعاينة كافة الجرائم البيئية المرتكبة من طرف عمر المادة 111 من القانون رقم 03-10 (0.25).

3- شرطة المياه: المادة 161 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه (0.25).

4- مفتشو التعمير: القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم (0.25).

المادة 45 من المرسوم التنفيذي 09-241 المتعلق بموظفي السكن والعمران (0.25).

ثانيا- صلاحيات مفتشي السياحة في هاته الوقائع؟

تقتصر صلاحياتهم على الجرائم البيئية الماسة بالمشروع السياحي دون سواها من الجرائم البيئية الأخرى التي ارتكبتها "عمر" وهي:

1- القيام بأعمال الرقابة حول مدى احترام القواعد البيئية الماسة بالمشروع السياحي فقط المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة (0.25).

2- التبليغ عن الجرائم البيئية الأخرى إلى المديريات المختصة الأخرى وإلى الضبطية القضائية العامة (0.25).

3- تقديم عمر أمام وكيل الجمهورية (0.25).

4- تلقي الشكاوي والبلاغات عن الجرائم البيئية الماسة بالمشروع السياحي فقط (0.25) ..

5- الإنتقال إلى مسرح الجريمة البيئية ودخول المشروع السياحي فقط (0.25) ..

6- تحرير محضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية المادة 40 من القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (0.25).

ثالثا- مدى توفيق وكيل الجمهورية في تكييف الوقائع:

1- فيما يخص جناية الإرهاب البيئي بواسطة تلويث مياه إقليمية:

خاطئ: لعدم توافر الركن المعنوي لهاته الجريمة فالباعث من وراء الجرائم البيئية المرتكبة من طرف "عمر" ليس إنشاء جو من الرعب وحالة من اللاإستقرار وانما استكمال تربية الغنم وتمهيدا لبيعها بمناسبة عيد الأضحى المبارك (0.25).

## 2- فيما يخص مخالفة تحطيم نباتات وأشجار الغير طبقا للمادة 444 من ق.ع خاطئ

لعدم توافر أركان الجريمة:

الركن المادي: - اقتلاع أو تخريب أو قطع أو تقشير أشجار الغير

- قطع حشائش أو عناصر خضراء (0.25).

الركن المعنوي: اتجاه نية الجاني إلى إهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وهنا هي مملوكة لمديرية السياحة لولاية ميله

وبالتالي فهي ملك عمومي (0.25).

وعليه فإن تكيف جرائم عمر يكون كالتالي:

1- جريمة الاعتداء على موقع طبيعي ذو جذب سياحي (0.25).

الركن الشرعي: المادة 48 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية (0.25).

الركن المادي: تسييج قطعة أرضية تابعة لمشروع الأكشاك السياحي (0.25).

الركن المعنوي: علم الجاني بأن الاعتداء على مناطق التوسع والمواقع السياحية (المقومات السياحية الطبيعية) مجرم

واتجاه ارادته الى احتلال المشروع السياحي الطبيعي واستغلاله والاعتداء عليه دون رخصة (0.25).

2- حيازة حيوان أليف دون مراعاة مستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة (0.25).

الركن الشرعي: المادة 82 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة (0.25)

الركن المادي: وضع 100 رأس من الغنم واقامة كوخ قصديري لها لاستكمال تربيتها دون مراعاة مستلزمات إطار المعيشة

والصحة والأمن والنظافة (0.25)

الركن المعنوي: علم الجاني بأن حيازة حيوان أليف دون مراعاة مستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة مجرم

واتجاه ارادته الى تلويث البيئة (0.25).

3- جريمة التغيير في طابع المساحات الخضراء: (0.25)

1- الركن الشرعي: المادة 35 من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء

وحمايتها وتنميتها (0.25).

2- الركن المادي: تغيير في تخصيص المساحات الخضراء أو كل نمط شغل جزء منها عن طريق استغلالها في

الرعي (0.25) ..

3- الركن المعنوي: علم الجاني بأن نباتات الزينة تنتمي إلى حدائق عمومية للمشروع واتجاه ارادته الى استغلالها في

الرعي (0.25).

4- إلقاء أقدار على عقارات الغير (0.25):

1- الركن الشرعي: المادة 458 فقرة 03 من ق.ع (0.25).

2- الركن المادي: وضع مخلفات وفضلات الغنم بالحديقة المنزلية لـ "زيد" (0.25).

3- الركن المعنوي: علم الجاني بأن مخلفات وفضلات الغنم ملوثة واتجاه ارادته الى القائها بحديقة زيد (0.25).

5- تلويث الطريق العمومي (0.25):

- الركن الشرعي: المادة 462 فقرة 05 من ق.ع (0.25).

- الركن المادي: التخلص من مخلفات وفضلات الغنم بالطريق العام المتجه إلى مدينة القارم (0.25).

- **الركن المعنوي:** علم الجاني بأن التخلص من مخلفات وفضلات الغنم بالطريق العام مجرم واتجاه ارادته الى القاها بالطريق العام المتجه إلى مدينة القرارم(0.25).
- 6- **جريمة تلويث البيئة الهوائية (0.25).**
- **الركن الشرعي:** المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة(0.25).
- الركن المادي:** التخلص من نفايات وفضلات الغنم ومخلفاتها بطريقة مخالفة للقواعد التشريعية والتنظيمية أدت إلى ملأ الهواء بالروائح الكريهة(0.25).
- الركن المعنوي:** علم الجاني بأن نفايات وفضلات الغنم ومخلفاتها ملوثة واتجاه ارادته الى التخلص منها بطريقة مخالفة للقواعد التشريعية والتنظيمية(0.25).
- 7- **جريمة تلويث موارد مائية عذبة(0.25):**
- الركن الشرعي:** 171، 172 من القانون رقم 05-12 متضمن قانون المياه معدل ومتمم(0.25)..
- الركن المادي:** شق مجرى يصب في مياه سد بني هارون والتخلص من نفايات وفضلات الغنم ومخلفاتها فيه بدون رخصة وادخال اجسام ملوثة فيه(0.25).
- الركن المعنوي:** علم الجاني بأن نفايات وفضلات الغنم ومخلفاتها ملوثة واتجاه ارادته الى التخلص منها في مياه سد بني هارون(0.25).
- 8- **جريمة قتل حيوان والاعتداء على مكان تكاثر حيوان مهدد بالانقراض(0.25).**
- الركن الشرعي:** المادة 443 من ق.ع + المادة 11 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها (0.25).
- الركن المادي:** قتل نوع من البط المهدد بالانقراض بواسطة تلويث البيئة المائية (0.25).
- الركن المعنوي:** علم الجاني بأن هذا النوع من البط مهدد بالانقراض ومجرم الاعتداء عليه او على مكان تكاثره واتجاه ارادته الى تلويث بيئة تكاثره (0.25) .
- رابعا- معالجة نوع النتيجة الإجرامية في الوقائع بالتفصيل:
- 1- **النتيجة الإجرامية ضارة (0.25)** في الجرائم رقم 01، 02، 03 و 08 حيث ان هذه الجرائم تستلزم تحقق النتيجة (0.25).
- 2- **النتيجة الإجرامية خطيرة (0.25)** في الجرائم رقم 04، 05، 06 و 07 مجرد تعريض أحد أو بعض عناصر البيئة للخطر تعد جريمة حتى لو لم تتحقق النتيجة (0.25).
- 3- **امتداد النطاق الزمني والمكاني للنتيجة الإجرامية البيئية في الجرائم رقم 04، 05، 06 و 07:** تثير النتيجة الإجرامية :
- أ- **مسألة امتداد النطاق الزمني** أي امتداد فترة تحققها فهي تستغرق مدة زمنية والأضرار البيئية الناجمة عنها لا يتوقف أثرها عند جيل واحد وإنما تلحق المآسي والأضرار بالأجيال اللاحقة(0.25).
- ب- **مسألة الامتداد المكاني للضرر البيئي** فيها فقد ارتكب السلوك في فرضوة ولكن تمتد النتيجة إلى أمكنة أخرى (0.5).

خامسا - دفع عمر: صحيح (0.25) . :

التعليق: المحضر لم يتم ارساله الى وكيل الجمهورية خلال 15 يوما من تاريخ التحرير فقد حرر يوم 20/03/2025 وادعوه لدى وكيل الجمهورية بمحكمة ميلة بتاريخ 20/04/2025 اي بعد شهر كامل (0.25).

الاساس القانوني: المادة 40 من القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (0.25).

سادسا - أمر قاضي التحقيق لدى محكمة ميلة خاطئ (0.25)

التعليق: السجل التجاري بعنوان تجارة ونقل المواشي لا ينطوي على ترخيص لتربية المواشي في مناطق التوسع والمواقع السياحية لأنها مواقع طبيعية بيئية عمومية ذو جذب سياحي (0.25).

الاساس القانوني: المادة 48 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية (0.25).

السؤال الثاني: أجب مباشرة بالشرح والتحليل دون منهجية (4.75)

أولا- نعم يمكن مساءلة المسؤولين عن هاته الأفعال بقواعد القانون الجنائي للبيئة  
التعليق:

تجارب فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية خلال الحقبة الإستعمارية تعتبر جريمة بيئية دولية (0.25).  
لأنها ارتكبت في زمن الحرب وخلفت دمار طبيعي وتلوث يصعب إصلاحه لفترات زمنية طويلة تصل إلى القرون (0.25).

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

- إلحاق أضرار مدنية و عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة. (0.5).

الأساس القانوني: المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (0.5).

ثانيا- أثرت خاصة ثراء وتشعب القانون الجنائي للبيئة على وجود عدد كبير من أشخاص الضبط القضائي البيئي وهم:

1- الضبطية القضائية العامة (0.25).	8- أعوان الجمارك (0.25).
2- مفتشو البيئة (0.25).	9- شرطة المياه (0.25).
3- متصرفو الشؤون البحرية (0.25).	10- مراقبو الملاحة والعمل البحري (0.25).
4- ضباط الموانئ (0.25).	11- شرطة المناجم (0.25).
5- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ (0.25).	12- مفتشو السياحة (0.25).
6- قواد السفن البحرية الوطنية (0.25).	13- مفتشو التعمير (0.25).
7- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية (0.25).	